



## قرار مجلس مدينة حلب رقم 178 لعام 2005

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الادارة المحلية رقم 15 تاريخ 1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971  
وتعديلاتها

وعلى تقرير لجنة الخدمات المقدم الى مجلس مدينة حلب بدورته العادية الخامسة المنعقدة بتاريخ 20/9/2005 الموضوع ثانياً  
متابعة تنفيذ احد محاور ورشة العمل المكلفة به للجنة والمتضمن تطوير وإعادة هيكلة النظام الإداري (الفقرة ب) المتضمنة  
تطبيق تبسيط الإجراءات في خدمة الترخيص الصحي وتشجيع العاملين في النافذة الواحدة الرخص الصحية تقترح اللجنة ما يلي:

مادة 1- استيفاء مبلغ 1000 ل.س من قبل الصندوق الصحي لصالح العاملين في النافذة الواحدة للرخص الصحية يتم توزيعها  
بنسبة 80% للعاملين في النافذة الواحدة للرخص الصحية و 20% لصالح الصندوق الصحي مجلس مدينة حلب

مادة 2- توزع المبالغ الواردة في المادة 1/ وخاصة بالعاملين في النافذة الواحدة للرخص الصحية بموجب جدول شهري يعد من  
مديرية الشؤون الصحية

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثريه) في جلساته رقم 16/ المنعقدة بتاريخ 25/10/2005 من دورته الاستثنائية  
يقرر ما يلي:

مادة 1- يعدل قرار مجلس مدينة حلب رقم 159/ بحيث يصبح على الشكل التالي:

1- استيفاء مبلغ 1000 ل.س تسدد للصندوق الصحي يتم توزيعها بنسبة 80% لصالح العاملين في النافذة الواحدة للرخص  
الصحية و 20% لصالح الصندوق الصحي في مجلس مدينة حلب

2- توزع المبالغ الواردة في المادة 1/ وخاصة بالعاملين في النافذة الواحدة للرخص الصحية بموجب جدول شهري يعد من قبل  
مديرية الشؤون الصحية

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه